

# النظام الأساس

## لشركة لجام للرياضة

### شركة مساهمة مدرجة

المعدل بقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢١م

 وزارة التجارة إدارة هيكلة الشركات سجل تجاري وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry سجل تجاري	<b>النظام الأساسي</b> التاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٩ الموقع: T-TT-٣٦٧٦	<b>اسم الشركة</b> <b>لجام للرياضة</b> <b>سجل تجاري: (١٠١-٣٢٧٩٨٦)</b>
	٣٢ من ١ صفحة	رقم الصفحة

## الباب الأول تأسیس الشرکة:

#### **المادة الأولى: التأسيس :**

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى:

**المادة الثانية: اسم الشركة :**

شركة لجام للرياضة (شركة مساهمة مدرجة).

### **المادة الثالثة: أغراض الشركة :**

تفعيل الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١- أنشطة الخدمات الشخصية وتشمل: تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى، صالونات النسائية، صالونات الرجالية، صالونات الأطفال، أنشطة التجميل الأخرى، الغسل والكي والتقطيف الجاف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، ويشمل (جمع وتوزيع الغسيل)، الحمامات التركية، حمامات البخار والسونا، غرف التقويم، صالونات تتفصص الوزن، صالونات التدليك.

٢- تشغيل نوادي اللياقة (الأنشطة الرياضية وانشطة التمثيلية والترفيهية) وتشمل: إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز الرياضية والترفيهية، الأندية الرياضية وتشمل (أندية كرة القدم والطائرة والسلة واليد وغيرها)، أندية بناء الأجسام، أندية السباحة، الصالات والمراكز الرياضية، الصالات والمراكز الرياضية الرجالية، الصالات والمراكز الرياضية النسائية، أية أنشطة رياضية أخرى، أنشطة المنتجين والمعاهدين المنظمين للأحداث الرياضية، أنشطة الأفراد والعاملين لحسابهم في المجالات الرياضية، يشمل (اللاعبين والرياضيين والمحكمين الرياضيين... الخ)، أنشطة الاتحادات الرياضية والهيئات التنظيمية، المساعدة و المساعدة للأنشطة الرياضية السابقة، تشغيل المرافق الرياضية.

٣- أنشطة خدمات الأطعمة والأشرية، تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وما شابهها على أساس امتياز محدد، تشغيل المقاصف والكافيتيريات على أساس امتياز محدد يشمل (المقاصف ، الكافيتيريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
نهام للرياضة	النظام الأساسي	نهام للرياضة
(١٠١٣٧٥٨٦)	م. ت.٢٢٠١٩	رقم التسجيل
	٢ من ٣٢ صفحة	رقم الصفحة

..الخ ) ، محلات تقديم المشروبات ( الكوفي شوب ) ، أنشطة أخرى من المقاهي، تقديم العصائر الطازجة والمشروبات الباردة، نشاطات تقديم المشروبات الأخرى.

٤- البيع بالجملة وبالتجزئة: البيع بالتجزئة من خلال آلات البيع وما إلى ذلك (بما في ذلك آلات القهوة والعصائر) ، الوكلاه المشاركون في بيع المواد الغذائية والمشروبات، بيع الأغذية والمشروبات بالجملة، بيع المشروبات والمياه المعبأة في زجاجات، الأحذية الرياضية بالجملة، بيع المشروبات الغازية والعصائر بالجملة، بيع المواد الصيدلانية والطبية و العطور ومستحضرات التجميل والصابون بالجملة، البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية الأخرى ، والمعدات والأجهزة الطبية ، بيع السلع الرياضية بالجملة، البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي يسودها الطعام أو المشروبات، أنشطة البيع بالتجزئة للمتاجر الكبرى التي تحمل سلسلة عامة من السلع، بما في ذلك الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعطور والاكسسوارات، البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخلات والعسل، تجارة المواد الغذائية الخاصة والصحية، البيع بالتجزئة للمشروبات في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للسلع الثقافية والترفيهية في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للسلع الرياضية ومعدات الصيد وسلع التخييم والقوارب والدراجات، البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية الأخرى في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للسلع الرياضية الأخرى ومعدات الصيد وسلع التخييم والقوارب والدراجات، بيع التجزئة للملابس الرياضية، بيع التجزئة للأحذية، البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية وأدوات التجميل والمرحاض في المتاجر المتخصصة، بيع التجزئة من الأعشاب الطبية، البيع بالتجزئة للعطور ومواد التجميل والصلبون والبخور، البيع بالتجزئة للسلع الطبية وتنقية العظام، البيع بالتجزئة للأدوية، بيع التجزئة عبر الانترنت، أنشطة البيع بالتجزئة الأخرى عن طريق الطلب من المنزل، الطلب عبر البريد أو عبر الانترنت، البيع بالتجزئة من خلال آلات البيع وما إلى ذلك (بما في ذلك آلات القهوة والعصائر)، بيع الملابس الرياضية بالجملة.

٥- العلاج الطبيعي وتشمل مراكز العلاج الطبيعي وما شابهها وإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز وأنشطة العناية والرعاية الصحية.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
رقم الملف: ٢٠٢١٣٧٩٨٦ رقم التسجيل: ١٠١٠٢٣٧٩٨٦ 	النظام الأساسي العنوان: ٢٠٢١٣٧٩٨٦ الصفحة: ٣٢ من ٣ صفحات	لجام الرياض سجل تجاري: (١٠١٠٢٣٧٩٨٦)
تم اصدار سلطة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢٠٢١ تم التسليم		

- ٦- العقار والتطوير الأنشطة العقارية مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة ويشمل إدارة وتأجير العقارات مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة، شراء وبيع وإنشاء المباني وتقسيم الأرضي والعقارات وأنشطة البيع على الخريطة، الأنشطة العقارية الأخرى مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة، الوساطة في إدارة العقارات، الأنشطة العقارية الأخرى على أساس رسم أو عقد.
  - ٧- مفهولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع.
  - ٨- الخدمات المساعدة وتشمل غسيل وتلميع السيارات.
  - ٩- أعمال البناء تشييد جميع أنواع المباني غير السكنية بما في ذلك المدارس والمستشفيات والفنادق ... إلخ. ، بناء جميع أنواع المباني الفولاذية غير السكنية، تركيب الإنشاءات الجاهزة على الموقع، إعادة تصميم أو تجديد الهياكل السكنية وغير السكنية القائمة.
  - ١٠- إجراء المعدات الرياضية، تأجير واستئجار المعدات الرياضية.
  - ١١- التدريب والتعليم الرياضي، الرياضة والترفيه التعليم، تعليم الرياضة، بما في ذلك (كرة القدم - الكرة الطائرة - البيسبول - كرة السلة - تنس الطاولة - كرة اليد - الكريكيت)، تعليم الجمباز، تعليم السباحة، تعليم فنون القتال، تعليمات اليوغا، أي أنواع أخرى من الرياضة والترفيه التعليم، والتدريب والتأهيل لموظفي الشركة وغيرهم.
  - ١٢- الدعاية والنشر للغير وتشمل: الدعاية الجوية، تركيب وتجمیع لوحات النيون، أنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق، أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية والإعلانات التجارية وغيرها، إنتاج أفلام سينمائية ويشمل الرسوم المتحركة التقليدية، إنتاج إعلانات تجارية تلفزيونية، أنشطة أخرى لإنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية، النشر الإلكتروني، أنشطة أخرى لنشر البرمجيات.
  - ١٣- أنشطة البريد وتشمل: أنشطة نقل البريد والطروض بالحقيقة و أنشطة استلام وتسليم ونقل البعاثت والطروض البريدية وتقديم خدمات إدارة الغرف البريدية وتقديم خدمات المعالجة والتخلص للبعاثت والطروض البريدية وإعادة توزيعها وتقديم الخدمات اللوجستية البريدية وأنشطة شركات نقل البريد الخاصة.

وزارة التجارة جامعة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
جامعة الشركات	النوع: جمعية	لهم للرياضة
جامعة الشركات	الموقع: مصر - القاهرة - ٢٣٦٧٧٩٨٦	سجل تجاري: (١٠١٠٣٧٧٩٨٦)

- ١٤ - مراكز التغذية.

١٥ - الإعلان وتشمل: مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان وأنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق.

١٦ - أنشطة التصوير وتشمل: أنشطة التصوير الفوتوغرافي وأنشطة التصوير الجوي وأنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه والتحميض السريع للأفلام وتحميض أفلام الشرائح (سلайдات) وأنشطة مصورى الصحفة وأنشطة تصوير المستندات باستخدام الميكروفلم وأنشطة أخرى متعلقة بالتصوير الفوتوغرافي وتشغيل الطائرات بدون طيار لأغراض التصوير الجوي

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### **المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات :**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداول لها

كما ويجوز للشركة التعامل والتعاقد مع اشخاص أو شركات تمارس نفس الأنشطة لتطوير عمل الشركة.

#### **المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة :**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

<b>وزارة التحالف</b> <b>(ادارة موكب الشركات)</b>  <b>جبل الماء</b> <b>جبل الماء</b> <b>جبل الماء</b> <b>جبل الماء</b>	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ ٢٠١٣/٥/٤</b> <b>الموقع ٦٧١١٢١٩</b> <b>رقم الصناعة ٥٣٢٥٥٣٥</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>لجام للرياضة</b> <b>رقم تجاري ٦١١٣٤٢٢٧٩٨٦</b>
	<b>٥٣٢٥٥٣٥</b> <b>٥٣٢٥٥٣٥</b> <b>٥٣٢٥٥٣٥</b> <b>٥٣٢٥٥٣٥</b>	<b>رقم الصناعة</b> <b>٥٣٢٥٥٣٥</b> <b>٥٣٢٥٥٣٥</b> <b>٥٣٢٥٥٣٥</b>

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر قرار وزير التجارة والاستثمار باعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني رأس المال والأسهم:

#### المادة السابعة: رأس المال :

حدّد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٢٣,٨٣٣,٦١٠) خمسة وثلاثة وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وعشرة ريال سعودي مقسم إلى (٥٢,٣٨٣,٣٦١) سهم إسمى متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية.

#### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال.

#### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة لصاحبها الحق بالتصويت في الجمعيات العامة للمواطنين، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

- الحق في الحصول على نسبة إضافية من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٥٪ من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

وزارة التجارة إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
العنوان: وزارة التجارة والصناعة جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية جدة - المملكة العربية السعودية	التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧ الموافق: ٢٠٢٤/١٠/٢٧	نجم الرياض سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	رقم الصفحة: 32 من 6 صفحة	رقم الصفحة:

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.

#### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني بيع السهم في مزاد على أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

اسم الشركة	نظام النسب	وزارة التجارة
نجم للرياضة	النظام السادس	وزارة التجارة والصناعة
سجل تجاري: (١٠١٣٣٧٩٨٦)	النظام السادس	وزارة التجارة والصناعة
	الموافق	٢٠٢٢/٤/٣٥
	رقم الصفحة	٣٢ من ٧ صحفة

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوانين المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

وتتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة الثالثة عشرة: شراء وبيع ورهن أسهم الشركة من قبل الشركة:

١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين

٢. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها من أجل منحهم للموظفين بموجب برنامج خاص باسم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمنظمة لمثل هذه الأمور.

يجوز رهن الأسماء وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدان المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالأسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدان المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

#### المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة موكمة الشركات		
سن التقاعد	العنوان: ٦٣١٠٢٧٩٢٨٩	نجم للرياضة
وزارة التضليل والتنمية	الموافق: ٢٠٢٢/٥/٢٩	سجل تجاري: (١٠١٤٣٧٩٨٦)
موقع الشركة	رقم الصفحة: ٣٢ من ٨ صفحات	

المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وبعد الفرار طريقة زيادة رأس المال وتكون زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

بـ. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستئناف برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوضع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقره الجمعية العامة غير العادية إما مجده في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو السكوك التمويلية.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حرص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بوساطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومنتهي و تاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

<b>وزارة الموارد</b> <b>(ادارة موثقة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b>
<b>جبل الرياضية</b> 	<b>التاريخ:</b> ٢٠١٣/١٠/٢٧ <b>الموافق:</b> ٢٠١٤/٥/٩ <b>رقم الصفحة:</b> ٩ من ٣٢	<b>لهم للرياضة</b> <b>سجل تجاري:</b> (١٠١-٢٢٧٩٨٦)

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حملة حق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبووا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧. تسرى على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحکام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادي مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

#### المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادي أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته

وزارة التجارة إدارة معلومات الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
مدة المدى	التاريخ ٢٠١٣/١١/٤ الموقع ٢٠١٣/١١/٤	نجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
٢٠١٣/١١/٤	٣٢ من ١٠ صفحة	رقم الصفحة

في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانتها كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

#### المادة السادسة عشرة: إصدار الصكوك والمستندات :

١. للشركة المساهمة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات الصلة - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
٢. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعمر الأسهم المصدرة ورأس المال.
٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من نظام السوق المالية، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:
  - أ. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
  - ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

### الباب الرابع: مجلس الإدارة

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة مؤسسات الشركات		
سند المالي	النوع: ٢٠١٧/٦٣٩	نجم للرياضة
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	الموقع: ٢٠١٧/٦٣٩	سجل تجاري: (١٠١٤٤٧٩٨٦)
موقع الشركة	رقم الصفحة:	رقم الصفحة:
	٣٢ من ١١ صفحة	

#### المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

الباب الرابع: مجلس الادارة

#### **المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس :**

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة المجلس أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة إنتهاء دورة المجلس الحالي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قيل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### **المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس :**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### **المادة العشرون: صلاحيات المجلس :**

 وزارة التجارة والصناعة إدارة مؤسسة المركبات	<b>النظام التسلسلي</b>  <b>النحوافل</b> (T-T1-T2-T3)  <b>32 من 12 صفحة</b>	<b>رقم الصفحة</b>  <b>نظام الرياضة</b> <b>سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٩٨٦)</b>
---	--	--

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها ويضمن صون مصالحها وتنميتها ورفع قيمتها، ولمجلس الإدارة أن يمارس - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات التالية:

١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومنها مكاتب العمل والعمال والجهات التنفيذية والإدارية والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.
٢. حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مفوولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الإقامات.
٣. حق التوقيع على عقود التأسيس وقرارات تعديلها وقرارات الشركاء ومجالس الإدارات نيابة عن الشركات التي تشتراك أو تساهم فيها الشركة والتي تشمل دون حصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأس المال أو البيع والتنازل أو القبول والشراء للحصص أو الأسهم بشكل جزئي أو كلي أو تحويل كيانها القانوني وتوثيق وتوقيع عقود تأسيس وتعديلات هذه الشركات لدى فضيلة كاتب العدل بالمملكة العربية السعودية، وتمثيل الشركة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكافة جمعيات المساهمين وذلك في الشركات التي تساهم فيها الشركة ولهم الحق في التصويت والمناقشة والمداولة لجميع ما يطرح في هذه الجمعيات، والتوقيع على جميع ما يلزم من مستندات في هذا الشأن.
٤. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات لشراء وبيع واستئجار وتأجير والرهن وفك الرهن والتنازل والإفراغ ونقل ملكية الأراضي والمباني وكافة أنواع العقارات والمنقولات

وزارة التجارة إدارة معايرة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
ستيفن	التاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٥ الموافق: ٢٠١٩/٦/٢٥	نجم للرياضة
	رقم الصفحة: ٣٢ من ٣٢	سجل تجاري: ١٠١٠٣٣٧٩٨٦


سواء باسم ولصالح الشركة او باسم ولصالح اي طرف آخر واستلام وتسليم وقبض الثمن  
وتوفيق جميع المستندات الالزمه لذلك أمام فضيلة كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، وغير  
ذلك من الوثائق والصفقات مع اي طرف آخر نيابة عن الشركة.

٥. حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوفيق على جميع المستندات الازمة في هذا الشأن. والتوفيق على جميع العمليات البنكية ومنها على سبيل المثال لا الحصر التحويل الداخلي، التحويل الخارجي، شراء وبيع العملات الدولية، طلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها والتوفيق على جميع المستندات الازمة وال المتعلقة بتلك العمليات، وفتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بمختلف أنواعها والتوفيق على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وطلب البطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها وسمياتها وفواتيرها واستلامها وتعديل بياناتها ومميزاتها والتوفيق على كافة المستندات الازمة للحصول عليها باسم ولصالح الشركة، وطلب وتفعيل واستخدام الخدمات الإلكترونية المتاحة من قبل البنك باسم ولصالح الشركة والتوفيق على كافة النماذج الازمة والضرورية لذلك.

٦. حق طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفق الضوابط الشرعية من البنوك التجارية والصناديق الصناعية الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها والتوفيق على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهنات العقارية والسنادات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والتقديرية.

٧. حق تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوفيق على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها والتوفيق على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

٨. بيع وشراء ورهن عقارات لمنقولات وممتلكات الشركة بكافة أنواعها، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريح مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً للثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانته

إدارة التغذية (إدارة مokinah الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
صاف النيل  SAFANAD COMPANY FOR PETROLEUM Ministry of Communications & Telecommunications	تاريخ إصدار: ٢٠١٧-٠٦-٢٣ الموقّع: م. ت. بن عباس	لجام للرياضة سجل تجاري: ٢٤٧٩٨٦ (٢٠١٠-٢٢٧٩٨٦)

كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

٩. عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشرط التالي بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتتها ثلاثة (٣) سنوات. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

١٠. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

بـ. أن يكون الإيراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.


١١. يجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

١٢. يكون ل مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على توزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها.

١٣. وضع الخطة والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعة نتائجها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، والذي يشمل:

أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراعتها وتوجيهها.

بـ. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار المعايير التقديرية بأنواعها.

 وزارة التجارة (ادارة موكبة الشركات)	<b>النظام الأساسي</b>	اسم الشركة
 حفظ المغير	التاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٥ الموقع: ٦٣٢٧٩٤٦	<b>لجام للرياضة</b> <b>سجل تجاري: (١٤١٣٣٧٩٨٦)</b>
	رقم الصفحة: ٣٢ من ١٥	رقم الصفحة

- ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- هـ. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- وـ. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية الازمة لتحقيق اهداف الشركة وخططها.
١٤. ولمجلس الإدارة أن يوكِل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
١٥. يحق للمجلس اتخاذ القرار بتشكيل عدد من اللجان ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة وبحسب حاجة الشركة. كما يحق للمجلس تحديد صلاحيات اللجان والإجراءات الخاصة بتعيين وعزل أعضائهم ومكافآتهم والإجراءات الخاصة بمراقبة أعمال هذه اللجان وفقاً لسياسات التي يضعها المجلس.

#### المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس و اللجان :

##### ١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أما مبلغ مالياً مقطوعاً أو مبلغاً عن بدل حضور الاجتماعات أو بدل نفقات أو أي امتيازات عينية أو نسبة معينة من أرباح الشركة، كما يجوز الجمع بين الامتيازات النقدية والعينية عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون منح الامتيازات بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

تكون مكافآت أعضاء المجلس متغيرة وذلك وفقاً لسياسات التي تضعها الشركة والتي تتوافق عليها الجمعية العامة. ويجب على أعضاء المجلس تقديم بيان مفصل للجمعية العامة عن كافة المبالغ التي يتسلموها خلال السنة المالية بما في ذلك المكافآت والعلاوات والمصاريف وأي امتيازات أخرى وكذلك المبالغ التي استلموها بصفتهم موظفين في الشركة، وعلى أن يشمل التقرير عدد الاجتماعات التي تم حضورها بعد آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة إدارة هيئة الشركات	النظام النسخ	اسم الشركة
ستة شهرين	العنوان: ٢٠٢٣٦٧٩٣٨٦ الموافق: ٢٠٢٣٠٦٠٩	لهم للرياضة
	رقم الصفحة: ٣٢ من ١٦ صفحة	سجل تجاري: (٢٠٢٣٦٧٩٣٨٦)

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع يحصل عليه أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من المكافآت والمزايا المالية أو العينية مبلغ خمسة مائة ألف ريال سنويًا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة من أرباح الشركة ويجب أن لا تعتمد على أرباح الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يملكون حق التصويت في الجمعية العامة أن يصوتوا على القرارات المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٢- مكافآت لجان المجلس

يحدد مجلس الادارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من المستحقات وذلك بناء على سياسة يقرها مجلس الادارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم صرف هذه المكافآت والاستحقاقات حسب السياسة التي يقرها المجلس، وذلك باستثناء مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الادارة.

**المادة الثانية والعشرون:** صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له مجلس إدارة مجلس الإدارة، عليه تنفيذ تلك التعليمات، والتجهيزات.

ويقوم العضو المنتدب بإدارة الاعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة.

١. رئيس مجلس الإدارة تمثل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية التنفيذية والإدارية ، هيئات التحكيم ، كتاب العدل

وزارة التجارة ادارة جوازات الترخيص	النظام الأساسي	اسم الشركة
ج.ت. ٢٠١٣ / ٢٠١٣ / ٢٠١٣	المؤهل	لهم للرياضة
٢٠١٣-٢٠١٣	١٧ من ٣٢	سجل تجاري رقم ٢٢٧٩٦٧

٢. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحکام واستلام الصکوک والحجج وطلب تعديل الصکوک بحدودها ومساحتها والحدف والإضافة والقسمة والفرز والتوفیع نیابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوفیع على كافة الاتفاقيات والصکوک أمام فضیلہ کاتب العدل والجهات الرسمیة الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والتقبیص والتسدید والإقرار والصلح والتنازل والتعهد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونیابة عنها.

٣. ولرئيس مجلس الإدارة حق المراقبة والمدافعة والمخاخصة والمطالبة والإقرار والإنکار والشفاعة والکفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع وإنکار الخطوط والتواقع والأختام والطعن فيها وطلب تعيین الخبراء والمحکمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعیة والهيئات القضائیة وديوان المظالم وقضاء التنفيذ ومکاتب العمل والعمال والهيئات العمالیة العليا والابتدائیة ولجنة المنازعات العمالیة واللجان المصریفة ولجان الأوراق التجارية والماليّة وكافة الهيئات واللجان القضائیة الأخرى وهیئات التحکیم وقبول الأحكام وطلب تنفیذها أو نفیها أو الاعتراض عليها وطلب التحکیم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة واعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نیابة عن الشركة وطلب تنفیذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وفیض ما يحصل من التنفيذ.

٤. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغیر.

٥. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنیة وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات وزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومکاتب الاستقدام ومصلحة الزکاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعیة وجیع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعیة والهیئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات

اسم الشركة	رقم الصك	الموافق	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة
نجام للرياضة	١٠١٠٢٢٧٩٨٦	٢٠٢١/٤/٢٩	٢٠٢١/٤/٢٩	٣٢ من ١٨ صفحه	وزارة التجارة إدارة هيئة الشركات رقم التسجيل: ٢٠٢١٠٤٠٢٩ موقع: www.mco.gov.sa

الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.

٦. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنع مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الإقامات.

٧. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتراك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وبقى وبذل الثمن والتوفيق واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم الثمن وقبول الإفراج للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية.

٨. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوفيق على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنك باسم لصالح الشركة وتوقيع على جميع التماذج والمستندات اللازمة لذلك.

٩. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكِل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس

 <p>وزارة التجارة ادارة موكب الشركات</p> <p>جبل الطارق</p> <p>جبل طارق جبل طارق جبل طارق</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٣</p> <p>الموافق: ٢٣/٥/٢٠١٤</p> <p>رقم الصفحة: ٣٢ من ١٩</p>	<p>اسم الشركة:</p> <p><b>لجام للرياضة</b></p> <p>سجل تجاري: ٦٦١٣٢٧٩٨٦</p>
---	--	---

الادارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق الغاء الوكالات الشرعية والغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

١١- وحل ذات رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه.

يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس، والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت المنوحة أصلًا لأعضاء مجلس الإدارة.

كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص بعد لهذا الغرض وتحدد مكافأاته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## **العادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة :**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء

**المادة الابعة والعشرون: مداولات المجلس :**

تثبت مداولات مجلس الادارة وقرارته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر ويوقع جميع الاعضاء الحاضرين والممثليين على إحدى نسخ المحضر.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته عن طريق الاتصال المرئي والسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.

وزارة التحارة ادارة مؤسسات الشركات	النظام التصفي	اسم الشركة
مكتب رئيس  جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية King Abdullah University of Science and Technology	التاريخ ٢٠١٧/٦/٣٥ الموافق ٢٠١٧-٦-٣٥	لجام للرياضة
	من 20 صفحة 32	رقم الصفحة

### المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصل، ويجوز إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، شريطة أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

### المادة السادسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثليين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمrir عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولـة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

### المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصالحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتراخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصالحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصالحة مباشرة أو

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة مؤكلة الشركة		
بيان المدير	التاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ العنوان: ٣٦٦٧٦٩/٩ رقم الصفحة: 32 من 21 صفحة	لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)

غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، وإذا تختلف عضو المجلس عن الأفصاح عن مصلحته المشار إليها في هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو باداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، او أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص يسمح له القيام بذلك من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

#### الباب الخامس: جمعيات المساهمين

##### المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكِّل كتاباً عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، وذلك بمقتضى نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقاً من أحد الغرف التجارية أو أحد البنوك.

##### المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسوون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوم من تاريخ قرار وزارة التجارة والاستثمار بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثليين فيه.

##### المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة مؤكلة الشركة)	النظام النسبي	اسم الشركة
عبد العليم	التاريخ ١٠/٢/٢٠١٩ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٩	نجام للرياضة
٢٠٢٠٢٢٧٩٨٦	٣٢ من ٢٢ صفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٢٧٩٨٦)
تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٠ تم التبرير		

## المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العاديّة:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العاديّة تختص الجمعية العامة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العاديّة:

تختص الجمعية العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العاديّة.

## المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العاديّة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العاديّة للانعقاد في الحالات الآتية:

١. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها.
٢. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.
٣. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة
نظام للرياضة	القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠	وزارة معاونة الشركات
سجل تجاري رقم (١٠١٠٤٣٧٩٨٦)	الموافق	الجهة المختصة
	٢٠١١-٤/٩/٢٠١٠	٢٠١١-٤/٩/٢٠١٠
	٣٢ من ٣٢ صفحة	بيان الصفة

٤. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل.

يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٦٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة، وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولأ بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك، يجور للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتشتمل الدعوة على موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويحق للشركة تسجيل المساهمين الراغبين بحضور الاجتماعات والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة متى أمكن.

#### المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نسبة خمسة وعشرون (٢٥٪) بالمانة من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام النسبي	اسم الشركة
عبد الرحمن	النسبة ٣٠,٠٠٪ الموقوف ٣٠,٠٠٪	نجم للرياضة
	٣٢ من ٣٢ صفحة	سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٣٧٩٨٦

وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام ، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعين والحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

#### **المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات :**

كل مساهِم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بغيرهم أو المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

وزارة التحارة إدارة مؤتمرا التراث	النظام الأساسي	اسم الشركة
جنة الباري	ال التاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ الموقّع ٢٠١٤/١١/٢٥	لهم للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٧٩٨٦)
	رقم الصفحة ٣٢ من ٢٥	

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد على خمسين بالمائة) للأسماء الممثلة في الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بـزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

#### المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. يعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### باب السادس: لجنة المراجعة

#### المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة :

تشكيل لجنة المراجعة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
نجم للرياضة	التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥	إدارة موكبة الشركة
سجل تجاري رقم (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)	الموقع ٢٠١٣/١١/٢٥	مذكرة
	رقم الصفحة ٣٢ من ٢٦ صفحة	

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل خبيراً في الأمور المالية أو التدقيق وأن تحدى في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وفي حال شغف مكان أحد الأعضاء خلال فترة اللجنة، فيحق للمجلس تعين عضو بديل مؤقت، شريطة عرض هذا التعين على اقرب جمعية عامة للموافقة، ويكملا العضو الجديد المدة المتبقية.

#### المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيذاء مرتباها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة إدارة موكبها الشركة	النظام الأساسي	اسم الشركة
صفحة	التاريخ ١٠/١٢/٤٤٤٣ الموافق ٢٠١٩/٤/١٦	لجام للرياضة
	رقم الصفحة	سجل تجاري رقم (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	٣٢ من ٣٢ صفحة	

## الباب السابع: مراجع الحسابات

### المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجع حسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استند هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على نفقات الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

### المادة السابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات :

يجب على مراجع الحسابات تقديم تقرير للجمعية العامة، ويجب تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي يطلبها مراجع الحسابات لكي يحدد وضع الشركة وان يبين في تقريره أي مخالفات لنظام الشركات أو النظام الأساسي هذا.

وزارة التجارة إدارة معاكلة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
مذكرة رقم: ٢٠١٩/٣٧٦٥٣ جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٤ الموافق: ٢٠٢٠/٤/٢٩	نجم للرياضة
	رقم الصفحة: ٣٢ من ٣٢	رقم الصفحة:
		١٠١٠٢٢٧٩٨٦ (٢٠٢٠٢٢٧٩٨٦)

#### **الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

#### **المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية :**

تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

#### **المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية :**

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

## المادة الخمسون: توزيع الأرباح :

يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

 <b>وزارة التربية والتعليم</b> <b>(ادارة موكب المدارس)</b> <b>جبل المغيري</b>  <b>بيان تجاري</b> <i>Board of Secondary Schools</i> <b>جبل المغيري</b>	<b>النظام الأساسي</b>  <b>النادي - ٢٠١٣ـ٢٠١٤</b> <b>الموافق ١٤٣٥/٩/٦</b>  <b>رقم الصفحة: ٣٢ من ٢٩</b>	<b>اسم الشركة</b>  <b>لهم للرياضة</b>  <b>بيان تجاري» (٢٢٧٦٨٦-١٠١)</b>
---	--	--

١. يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٥٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطي آخر وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادلة خلاف ذلك

#### المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق.

ويجوز للجمعية العامة توزيع أرباح على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناء على تفويض يصدر من الجمعية العامة العادلة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً وشروطه تتحقق وفق الشروط الآتية:

١. أن تتحقق الشركة أرباحاً.
٢. أن يكون لدى الشركة السيولة الكافية.
٣. أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.
٤. يجب على المجلس أن يقدم للجمعية العامة نسبة الأرباح التي وزعت على المساهمين خلال السنة المالية والأرباح المتوقعة توزيعها في آخر السنة المالية ومجموع مبلغ الأرباح.

بيان المقدمة إدارة الشركة إدارة مؤكلة الشركة،	النظام الأساسي	اسم الشركة
جذب المثني جذب المثني جذب المثني جذب المثني جذب المثني	العنوان: ٦٨٩٧٦ / ٦٣٧٩٨٦ الموافق: ٢٠٢١/٤/١٩	نظام الرياضة سجل تجاري: ١٠١٠٣٣٧٩٨٦
	رقم الصفحة: ٣٢ من ٣٢	رقم الصفحة

٥. الإفصاح عن قرار توزيع الأرباح على موقع تداول الإلكتروني فور الموافقة عليه من قبل المجلس.

#### المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة - وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات - من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى الرئيس إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة إدارة موكب الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
بيان رقم:	التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧ الموافق: ٢٠٢٠/٤/٣	نجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٢٣٧٩٨٦)
	رقم الصفحة: ٣٢ من ٣١	

## الباب التاسع: المنازعات

### المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

### الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

### المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

## الباب الحادى عشر: أحكام ختامية

### المادة السادسة والخمسون: نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### المادة السابعة والخمسون: إيداع النظام الأساسي:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة إدارة موكب الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
سد المطر	قرار رقم ٢٠١٤/٣٠٦/٢٩ الموافق ٢٠٢١/٥/١٩	نهام للرياضة
	رقم الصفحة ٣٢ من ٣٢	سجل تجاري رقم ١٠١٣٣٧٩٨٦
	رقم الصفحة	